

الشروط والأحكام

جدوى للاستثمار
Jadwa Investment



صندوق جدوى للأسهم الخليجية

شركة مساهمة سعودية مقفلة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ 1,000,000,000 ريال سعودي.

الإدارة العامة: هاتف: +966 11 279 1111 فاكس: +966 11 279 1571 ص.ب 60677، الرياض 11555، المملكة العربية السعودية.

صندوق جدوى للأسهم الخليجية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشروط والأحكام

صندوق جدوى للأسهم الخليجية

صندوق استثمار مفتوح مطروحاً عاماً (أسهم) بموجب لائحة صناديق الاستثمار

مدير الصندوق

جدوى للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق جدوى للأسهم الخليجية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

تخضع هذه الشروط والأحكام وكافة المستندات الأخرى للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة قراءة الشروط والأحكام ومستندات الصندوق الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق، وننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ الإصدار:

30 يونيو 2007م الموافق 15 جمادى الآخر 1428هـ

والمعدلة بتاريخ 1447/04/22هـ الموافق 2025/10/14م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات

11 مارس 2007م الموافق 21 صفر 1428هـ.

إبراهيم بن محمد القويافي

طارق بن زياد السديري

مدير أول، الإدارة القانونية والمطابقة والالتزام

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

(هذه نسخة محدثة من شروط وأحكام صندوق جدوى للأسهم الخليجية والتي تعكس التغييرات في مجلس إدارة الصندوق حسب الخطاب المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1447/04/15هـ الموافق 2025/10/07م).

جدول المحتويات

9	ملخص الصندوق.....
12	الشروط والأحكام.....
12	1. صندوق الاستثمار.....
12	2. النظام المطبق.....
12	3. سياسات الاستثمار وممارساته.....
18	4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....
23	5. آلية تقييم المخاطر.....
23	6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....
23	7. قيود/حدود الاستثمار.....
23	8. العملة.....
23	9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....
30	10. التقييم والتسعير.....
32	11. التعاملات.....
36	12. سياسة التوزيع.....
37	13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....
38	14. سجل مالكي الوحدات.....
38	15. اجتماع مالكي الوحدات.....
39	16. حقوق مالكي الوحدات.....
40	17. مسؤولية مالكي الوحدات.....
40	18. خصائص الوحدات.....
41	19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....
43	20. إنهاء وتصفية الصندوق.....
44	21. مدير الصندوق.....
47	22. مشغل الصندوق.....
49	23. أمين الحفظ.....
50	24. مجلس إدارة الصندوق.....
54	25. لجنة الرقابة الشرعية.....
56	26. مستشار الاستثمار.....

56.....	<u>الموزع</u>	<u>27</u>
56.....	<u>مراجع الحسابات</u>	<u>28</u>
57.....	<u>أصول الصندوق</u>	<u>29</u>
58.....	<u>معالجة الشكاوى</u>	<u>30</u>
58.....	<u>معلومات أخرى</u>	<u>31</u>
61.....	<u>متطلبات المعلومات الإضافية</u>	<u>32</u>
61.....	<u>إقرار من مالك الوحدات</u>	<u>33</u>
62.....	<u>الملحق 1 – توجيهات الاستثمار الشرعية</u>	
64.....	<u>الملحق 2 - نموذج اشتراك</u>	
65	<u>الملحق 3 - نموذج استرداد</u>	
66	<u>الملحق 4 – تأكيد المستثمر</u>	

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

"المدير الإداري" يعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعيّنة كالمدير الإداري؛

"مراجع الحسابات" يُعني مراجع الحسابات للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"لائحة مؤسسات السوق المالية" لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/08/12 م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها؛

"يوم العمل" يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة؛

"نظام السوق المالية" يُعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"وحدات الفئة (أ)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ب)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ج)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (د)" هي فئة من الوحدات تخوّل مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في الشروط والأحكام.

"اتفاقية فتح حساب" تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"اتفاقية العميل" تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"الهيئة" تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يُعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعيّنة كأمين الحفظ للصندوق؛

"الصندوق" يعني صندوق جدوى للأسهم الخليجية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة جدوى للاستثمار وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"اللوائح التنفيذية" تعني اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر المعياري" أو "المؤشر الاسترشادي" يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق؛

"الطرح العام الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"لائحة صناديق الاستثمار" لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار رقم 1-219 – 2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24 م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها؛

"التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (BBB-) أو ما يعادله؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تستخدم بالتبادل، ويشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"المملكة" و"السعودية العربية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"مربحة" تعني وديعة مربحة متوافقة مع الشريعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوماً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق (3) من الشروط والأحكام.

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"لجنة الرقابة الشرعية" تعني الهيئة الشرعية التابعة لمدير الصندوق؛

"توجيهات الاستثمار الشرعية" تعني التوجيهات الموضحة في الملحق (1) من الشروط والأحكام؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق (2) من الشروط والأحكام.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني تداول السعودية (شركة تابعة ومملوكة بالكامل لمجموعة تداول السعودية) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف تداول؛

"الأوراق المالية المستهدفة" تعني الأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من البند (3) من هذه الشروط والأحكام (سياسات الاستثمار وممارساته)؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جدوى للأسهم الخليجية المحدثة بتاريخ 1447/04/22 هـ الموافق 2025/10/14 م ما لم يُذكر خلاف ذلك؛

"رسم التعامل" يُعني التكاليف والعمولات الناتجة عن شراء أوراق مالية أو عن بيعها، والتي يتحملها الصندوق وفقاً للتكلفة الفعلية؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"فئات الوحدات" تعني الفئة (أ)، والفئة (ب)، والفئة (ج)، والفئة (د) من وحدات الصندوق مجتمعة؛

ملخص الصندوق

1. اسم الصندوق	صندوق جدوى للأسهم الخليجية
2. فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق استثمار مفتوح مطروح طرْحاً عاماً (أسهم) بموجب لائحة صناديق الاستثمار
3. اسم مدير الصندوق	شركة جدوى للاستثمار
4. هدف الصندوق	تحقيق عوائد طويلة المدى لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في الشركات الخليجية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية المعتمدة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق
5. مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق الموضحة في البند 4 من الشروط والأحكام
6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	- الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولي وحدات الفئة (أ): 10,000,000 ريال لكل مستثمر وحدات الفئة (ب): 1,000 ريال لكل مستثمر وحدات الفئة (ج): 1,000 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق. وحدات الفئة (د): 50 دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادله. - الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي وحدات الفئة (أ): 100 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ب): 100 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ج): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق. وحدات الفئة (د): 10 دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادله. - الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد وحدات الفئة (أ): 100 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ب): 100 ريال لكل مستثمر. وحدات الفئة (ج): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق. وحدات الفئة (د): 10 دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادله.
7. أيام التعامل/التقييم	قبل الساعة 10 صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقييم، ويوم التقييم جميع أيام العمل في المملكة
8. أيام الإعلان	يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن سعر وحدة الصندوق بشكل يومي
9. موعد دفع قبة الاسترداد	جميع أيام العمل في المملكة

10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	- وحدات الفئة (أ): 100 ريال لكل وحدة. - وحدات الفئة (ب): 100 ريال لكل وحدة. - وحدات الفئة (ج): 100 ريال لكل وحدة. - وحدات الفئة (د): 10 دولارات أمريكية لكل وحدة أو ما يعادلها.
11. عملة الصندوق	الريال السعودي
12. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق	تكون مدة الصندوق غير محددة
13. تاريخ بداية الصندوق	وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات في 11 مارس 2007م الموافق 21 صفر 1428هـ
14. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	30 يونيو 2007م الموافق 15 جمادى الآخر 1428هـ، والمعدلة بتاريخ 1447/04/22هـ الموافق 2025/10/14م.
15. رسوم الإسترداد المبكر	1% من قيمة الوحدات المستردة. وتنطبق رسوم الاسترداد المبكر فقط على الوحدات التي يتم استردادها في غضون 30 يوماً من شرائها
16. المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد أند بورز المركب للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية
17. اسم مشغل الصندوق	شركة جدوى للاستثمار
18. اسم أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة
19. اسم مراجع الحسابات	شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه
20. رسوم إدارة الصندوق	- وحدات الفئة (أ): 1.25% في السنة. - وحدات الفئة (ب): 1.95% في السنة. - وحدات الفئة (ج): 0.98% في السنة. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق. - وحدات الفئة (د): 1.95% في السنة.
21. رسوم الاشتراك والاسترداد	- رسوم الاشتراك: لا تتجاوز 3% من مبلغ الاشتراك - رسوم الاسترداد: 1% من قيمة الوحدات المستردة. وتنطبق رسوم استرداد مبكرة فقط على الوحدات التي يتم استردادها في غضون 30 يوماً من شرائها
22. رسوم أمين الحفظ	- يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية بحد أقصى 0.12% من صافي قيمة أصول الصندوق - يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسم تعاملات بقيمة 187.50 ريال سعودي عن كل عملية ("رسم التعاملات")

23. مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية
24. رسوم ومصاريف أخرى	يلتزم الصندوق بالمصاريف التشغيلية والمهنية والإدارية الأخرى الخاصة به، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والرسوم الأخرى، والضرائب، والزكاة، وتطهير الأرباح، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر

(1) صندوق الاستثمار

(أ) اسم الصندوق، مع ذكر فنته ونوعه

صندوق جدوى للأسهم الخليجية، صندوق استثمار مفتوح مطروح طرحاً عاماً (أسهم) بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث

30 يونيو 2007م الموافق 15 جمادى الآخرة 1428هـ، والمعدلة بتاريخ 1447/04/22هـ الموافق 2025/10/14م

(ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات في 11 مارس 2007م الموافق 21 صفر 1428هـ.

(د) مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق غير محددة.

(2) النظام المطبق

الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

(أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق عوائد طويلة المدى للمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في الشركات الخليجية وفقاً لتوجيهات الاستثمار الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في الملحق (1) من هذه الشروط والأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المراقبة قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

(ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

(1) يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

1-1 أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم.

2-1 الأسهم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات الخليجية المقرر إدراجها في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم.

3-1 حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأسمال الشركات الخليجية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو حقوق الأولوية للشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة المدرجة أو التي ستُدْرَج في أي سوق مالية حول العالم.

4-1 صناديق الاستثمار في الأسهم المدرجة أو التي ستُدْرَج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك، يجب ألا تتجاوز نسبة تعرض الصندوق لصندوق فردي في وقت الاستثمار 25% ويجب ألا يمتلك الصندوق لنفسه ما يزيد على 20% من أي صندوق آخر.

5-1 صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت) المدرجة أو التي ستُدْرَج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).

6-1 أي أداة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (1-1) و(2-1) و(3-1) و(4-1) و(5-1) أعلاه المدرجة أو التي ستُدْرَج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).

(2) يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (1-1) و(2-1) و(3-1) و(4-1) و(5-1) و(6-1) من البند (1) من هذه المادة من 30% إلى 0% في الحالات التالية:

1-2 إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية أو الإقليمية.

2-2 في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق.

3-2 لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة خليجية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف الخليجية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد الخليجي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

(3) إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (1-1) و(2-1) و(3-1) و(4-1) و(5-1) و(6-1) من البند (1) من هذه المادة من 30% إلى 0%، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقدًا أو إلى معاملات مربحة قصيرة الأجل.

ج) سياسة تركيز الاستثمار

(1) يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية.

(2) لا يجوز استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.

(3) لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 20% من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمنفعة الصندوق.

(4) لا يجوز استثمار أكثر من 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.

(5) لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمنفعة الصندوق.

(6) لن يتم استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف ينظمه البنك المركزي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفية لأغراض مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

(7) لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:

1-7 أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته 35% من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.

2-7 أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق.

3-7 استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أي سوق مالية أخرى منظمة.

4-7 استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين.

(8) لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في المشتقات المالية.

(9) لن يتم استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسييل.

(10) لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتيح إجراء مطالبة بمبالغ غير مدفوعة بشأنها، ما لم يكن من الممكن دفع كامل المبلغ النقدي أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (5) أيام عمل.

(11) لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.

(د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

نوع الاستثمار	البيان	الحد الأدنى لأصول الصندوق	الحد الأقصى لأصول الصندوق
الأصول المبينة في الفقرات (1-1) و(1-1) و(2) و(3-1) و(4-1) و(5-1) و(6-1) من البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة	أسهم أو شهادات إيداع الشركات الخليجية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولوية) وصناديق الاستثمار العقاري الخليجية المتداولة المدرجة أو التي ستُدْرَج في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو الشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة/تابعيها، وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة المدرجة أو التي ستُدْرَج في أي سوق مالية حول العالم؛ لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها)	30%	100%
معاملات المراجعة قصيرة الأجل	يتم الاستثمار مباشرة عن طريق معاملات المراجعة مع المصارف الخليجية المرخص لها من البنوك المركزية، كلٌّ في إطار اختصاصه، أو الاستثمار غير المباشر في صناديق المراجعة، بشرط أن تكون متوافقة مع توجهات الاستثمار الشرعية، ومرخصة من الجهات المختصة، ومطروحة للجمهور ومدارة من جانب مدير الصندوق أو أي مدير آخر. ويُشترط للاستثمار في معاملات المراجعة أن يشرع مدير الصندوق في تقييم الأداء السابق للطرف الآخر أو لصندوق المراجعة، وسابقة أعماله وموقفه المالي واستقراره. ويقتصر التعرض الجغرافي لاستثمارات المراجعة على الدول الخليجية. ولن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في طرف آخر و/أو صندوق مراجعة واحد. ويجب في كافة الاستثمارات المباشرة في معاملات المراجعة أن تكون مقصورة على الأطراف المقابلة التي تحمل تقييم ائتماني لمرتبة الاستثمار (وهو لا يقل عن BBB- أو ما يعادله) يكون صادراً عن إحدى جهات التقييم العالمية الكبرى على الأقل.	0%	70%
صناديق الأسهم الخليجية المشابهة	صناديق الأسهم الخليجية المرخصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من [25] % من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسهم خليجي واحد،	0%	50%

		ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من 20% من أي صندوق لمصلحته الخاصة.
صناديق السيولة النقدية	%0	%70
		يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (2) والبند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

*أدوات أسواق النقد في البنوك المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي جميعها مصنفة (تصنيف ائتماني لمرتبة استثمارية)، لذا، لن يستثمر الصندوق في مرابحات غير مصنفة.

*تجنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمان أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

(هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها).

(و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق.

(ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق

(1) مع مراعاة الحدود المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقديره المطلق.

(2) تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة المحافظ الاستثمارية، باستخدام النهج التنازلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد الخليجي والإقليمي والدولي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً/إقليمياً، وحركة القطاعات/الصناعات في المنطقة بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محافظ الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية، والأسواق لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

(3) يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقييم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

(4) حيث تتنوع أصول الصندوق من حيث طبيعة الاستثمار إلى استثمارات طويلة الأجل، وأخرى قصيرة الأجل، وسيتم الفصل في موجودات الصندوق بين الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل طويل الأجل في محافظ خاصة، وبين الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق لأغراض السيولة والمتاجرة.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

1) لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع توجهات الاستثمار الشرعية المنصوص عليها في الملحق (1) من هذه الشروط والأحكام.

2) يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

حسب ما ذكر في الجدول الوارد في الفقرة (د) أعلاه.

ك) صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ولمدة استحقاق لا تزيد عن سنة. كما أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن يخضع هذا الاقتراض لحد الـ 10%، على النحو المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

حسب ما ذكر في الجدول الوارد في الفقرة (د) أعلاه.

م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة والإفصاح عنها في أقرب وقت ممكن إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

ن) المؤشر الإرشادي

1) المؤشر الإرشادي لأداء الصندوق هو مؤشر ستاندرد آند بورز المركب للأسهم الخليجية المتوافقة مع الضوابط الشرعية. ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لشركة جدوى للاستثمار (www.jadwa.com).

2) لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.

(3) ليس هناك أي ضمان للمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسايراً للأداء السابق.

(س) عقود المشتقات

لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولوية المتوافقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.

(ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا ينطبق حيث لا يتقدم مدير الصندوق لطلب أي إعفاءات من هيئة السوق المالية.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في هذه الشروط والأحكام، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المُستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتعذر بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

(أ) مخاطر تقلب أسواق المال

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسواق المال، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات صكوك على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأسمالهم المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتعذر على مدير الصندوق بيع الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتعذر عليه بيعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

(ب) الأداء السابق للصندوق

إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

(ج) ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان للمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروج أو تباع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

(هـ) خسارة رأس المال عند الاستثمار في الصندوق

من الممكن خسارة رأس المال عند الاستثمار في الصندوق كلياً أو جزئياً نظراً للعديد من عوامل المخاطرة في النشاط الاقتصادي للصندوق والتي تم ذكرها في هذه الشروط والأحكام على سبيل المثال وليس الحصر، وعليه، فإن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين القادرين على تحمل مخاطر خسارة رأس المال المستثمر بأكمله.

(و) قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق

هنالك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.

(1) مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

(2) مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

(3) المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد تستثني بعض الشركات التي من المتوقع أن تكون عوائد الاستثمارية فيها كبيرة في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية. وإذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

(4) مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف عملات الأوراق المالية الأساسية وعملة الوحدات المملوكة في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، وذلك حسب الحالة.

(5) مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة 10% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

(6) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عُرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم " المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" من هذه الشروط والأحكام، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

(7) مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنّفة

هناك بعض الأوراق المالية غير مُصنّفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنّفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(8) مخاطر الاستثمار في الأسواق الأخرى

بالإضافة إلى المخاطر المذكورة أعلاه، قد ينطوي الاستثمار في الأسواق الأخرى على مخاطر معينة، مثل مخاطر التغيرات في اللوائح المالية وسوق العملة، والتغيرات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة. وقد تصبح الاستثمارات الأساسية غير سائلة أو معلقة أو قد يتم تصفيتها؛ وفي مثل هذه الحالات، قد لا يتمكن المستثمرون من تحقيق رأس المال المستثمر.

(9) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي

على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة.

(10) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواءً بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير بالغ على نشاط الصندوق.

(11) مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المراجعة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده.

(12) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الصكوك، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

(13) مخاطر تعارض المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المدبرون والمسؤولون والموظفون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون لمدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها لمدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضاً مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عموالات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

(14) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه،

لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

(15) مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل صدور تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر على الصندوق.

(16) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح مُقرض معين ربما يطالب بعدئذٍ بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(17) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكلٍ كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحوٍ فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

(18) مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يدٌ في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناءً على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في البند (4) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة لمواجهة نسبة مخاطر عالية.

(7) قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

(8) العملة

العملة الأساسية للصندوق هي الريال السعودي ، "ريال سعودي" ، وستصدر البيانات المالية للصندوق بالعملة الأساسية للصندوق.

بالنسبة للوحدة من الفئة (أ) والفئة (ب) والفئة (ج)، في حالة قيام المستثمر بالدفع (للوحة) بأي عملة غير الريال السعودي، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى الريال السعودي بسعر الصرف المتوفر في السوق ويتحمل المستثمر أي نفقات تنشأ عن هذا التحويل.

بالنسبة للوحدة من الفئة (د)، في حالة قيام المستثمر بالدفع (للوحة) بأي عملة أخرى غير الدولار الأمريكي، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف المتاح في السوق ويتحمل المستثمر أي نفقات تنشأ عن هذا التحويل.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

(1) رسوم الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق رسوم إدارة سنوية ("رسوم الإدارة") بما يعادل ما يلي:

1-1 1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ).

2-1 1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب).

3-1 0.98% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج).

4-1 1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (د).

تُحسب رسوم الإدارة وتستحق في كل يوم تقييم بناءً على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم رسوم الإدارة بصفة شهرية.

(2) رسوم الحفظ

1-2 يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية بحد أقصى 0.12% من صافي قيمة أصول الصندوق.

2-2 يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسم تعاملات بقيمة 187.50 ريال سعودي عن كل عملية ("رسم التعاملات").

3-2 رسوم الإصلاح والإلغاء والتعديل: 30 دولار أمريكي (112.50 ريال سعودي) لكل حالة.

(3) أتعاب مراجع الحسابات

يدفع الصندوق إلى مراجع الحسابات أتعاباً سنوية بقيمة 32,250 ريال ("أتعاب مراجع الحسابات").

(4) الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق للمدير الإداري رسماً سنوياً بحد أقصى يساوي 0.09% من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم إدارية").

(5) الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية بحد أقصى 7,500 ريال سعودي سنوياً للجهات الرقابية.

(6) مكافآت مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، بحيث لا تتجاوز ما نسبته 0.1% من أصول الصندوق سنوياً. وتقدر أن تصل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين إلى 30,000 ريال سعودي سنوياً. وذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق.

(7) رسوم النشر

فيما يخص الإفصاح و التقرير السنوي لمالكي الوحدات يلتزم مدير الصندوق بتحصيل رسم نشر من الصندوق بقيمة 5,000 ريال سعودي

للوحدة بمجموع 20,000 ريال سعودي لجميع وحدات الصندوق في كل يوم تقييم ("رسوم النشر"). ويخصم رسم النشر بصفة سنوية.

(8) رسم التعامل

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.

(9) المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق (ومن هنا على سبيل المثال لا الحصر نفقات المستشار القانوني) بالتكلفة الفعلية. من المتوقع ألا تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته 0.3% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

(10) الضريبة

سوف يتم استقطاع ضريبة القيمة المضافة وفقاً للنسبة المفروضة من قبل الجهات المختصة على الرسوم والمصاريف التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يتم إثبات أي إهمال جسيم أو احتيال.

(ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

الرسوم و المصاريف	كيفية الاحتساب	وقت الدفع	المبلغ
رسوم الادارة	فعلي	سنوي	1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ) 1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب) 0.98% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج) 1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (د).

مجلس إدارة الصندوق	فعلي	سنوي	لا تتجاوز 30,000 ريال سعودي
أتعاب مراجع الحسابات	فعلي	سنوي	بقيمة 32,250 ريال سعودي
رسوم الحفظ	فعلي	سنوي	0.12% من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم إدارية	فعلي	سنوي	0.09% من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم رقابية	فعلي	سنوي	7,500 ريال سعودي
رسوم النشر	فعلي	سنوي	20,000 ريال سعودي
رسم تعامل	فعلي	سنوي	187.50 ريال سعودي عن كل عملية
أخرى	فعلي	سنوي	لا تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته 0.30% من صافي قيمة أصول الصندوق

ج) جدول افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك وحدات بافترض أن قيمة أصول الصندوق 10 مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة ومبلغ

اشتراك المستثمر 100,000 ريال لم تتغير طوال السنة ، وبافتراض أن يحقق الصندوق عائد سنوي يبلغ 10% على الاستثمار.

جدول استثمار افتراضي لمالك وحدات الفئة (أ) و(ب) و(ج) وحصته من المصاريف (بالريال السعودي)

نوع الرسوم المطبقة على الفئات أ ، ب و ج	رسوم تطبق على مالك الوحدات	رسوم تطبق على كل أصول الصندوق	المبلغ المفترض دفعه من قبل مالك الوحدات	المبلغ الذي يتحمله مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق لمدة عام
رسوم الاشتراك	3.00%		SAR 3,000	
رسوم الاسترداد المبكر	1.00%		SAR 1,000	
أتعاب الإدارة للفئة أ		1.25%		SAR 1,250.00
أتعاب الإدارة للفئة ب		1.95%		SAR 1,950.00
أتعاب الإدارة للفئة ج		0.98%		SAR 980.00
رسوم أمين الحفظ - رسوم الحفظ		0.12%		SAR 120.00
رسوم أمين الحفظ - رسم التعامل لكل عملية			SAR 187.5	*
رسوم المدير الإداري		0.09%		SAR 90.00
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين		30,000		SAR 300.00
أتعاب المحاسب القانوني		32,250		SAR 322.50
رسوم نشر		20,000		SAR 200.00
الرسوم الرقابية		7,500		SAR 75.00

مصاريف أخرى		%0.30	SAR 300.00
إجمالي ما يتحمله مالك الوحدات (إذا كان الاستثمار لمدة عام)**			
فئة أ	SAR 2,657.50		
فئة ب	SAR 3,357.50		
فئة ج	SAR 2,387.50		
صافي قيمة الاستثمار الافتراضي لمدة عام			
فئة أ	SAR 107,076.75		
فئة ب	SAR 106,306.75		
فئة ج	SAR 107,373.75		

ملاحظة: رسوم الاشتراك تدفع مرة واحدة فقط عند الاشتراك

*يعتمد المبلغ الفعلي المصروف بموجب هذا العنوان على عدد الصفقات التي ينفذها مدير الصندوق خلال السنة التقويمية

** لا يشمل رسوم الاشتراك ورسوم الاسترداد ورسوم العمليات

الأرقام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة. تطبق ضريبة القيمة المضافة وفقاً للوائح التنظيمية.

تم تضمين الأرقام المعادلة بالريال السعودي. قد يتم تحميل المصروفات في الواقع إما بالدولار الأمريكي أو بالريال السعودي

جدول استثمار افتراضي لمالك وحدات الفئة (د) وحصته من المصاريف بالدولار الأمريكي *

نوع الرسوم المطبقة على الفئة د	رسوم تطبق على مالك الوحدات	رسوم تطبق على كل أصول الصندوق	المبلغ المفترض دفعه من قبل مالك الوحدات	المبلغ الذي يتحمله مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق لمدة عام
رسوم الاشتراك	%3.00		SAR 3,000.00 (ما يعادل USD 800.00)	
رسوم الاسترداد المبكر	%1.00		SAR 1,000.00 (ما يعادل USD 266.67)	
أنعاب إدارة للفئة د		%1.95		(SAR 1,950.00) (ما يعادل USD 520.00)
رسوم أمين الحفظ - رسوم الحفظ		%0.12		(SAR 120.00) (ما يعادل USD 32.00)
رسوم أمين الحفظ - رسم التعامل لكل عملية		(SAR 187.50)		*

		ما (USD 50.00 يعادل)	
(SAR 90.00) (ما يعادل USD 24.00)		%0.09	رسوم المدير الإداري
(SAR 300.00) (ما يعادل USD 80.00)		30,000	مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
(SAR 322.50) (ما يعادل USD 86.00)		32,250	أتعاب المحاسب القانوني
(SAR 200.00) (ما يعادل USD 53.33)		20,000	رسوم نشر
(SAR 75.00) (ما يعادل USD 20.00)		7,500	الرسوم الرقابية
(SAR 300.00) (ما يعادل USD 80.00)		%0.30	مصاريف أخرى
إجمالي ما يتحمله مالك الوحدات (إذا كان الاستثمار لمدة عام)			
SAR 3,357.50 (ما يعادل USD 895.33)			فئة د
صافي قيمة الاستثمار الافتراضي لمدة عام			
SAR 106,306.75 (ما يعادل USD 28,348.47)			فئة د

ملاحظة: رسوم الاشتراك تدفع مرة واحدة فقط عند الاشتراك

* يعتمد المبلغ الفعلي المصروف بموجب هذا العنوان على عدد الصفقات التي ينفذها مدير الصندوق خلال السنة التقويمية

** لا يشمل رسوم الاشتراك ورسوم الاسترداد ورسوم العمليات

الأرقام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة. تطبق ضريبة القيمة المضافة وفقاً للوائح التنظيمية.

تم تضمين الأرقام المعادلة بالدولار الأمريكي. قد يتم تحميل المصروفات في الواقع إما بالدولار الأمريكي أو بالريال السعودي

(د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد

(1) رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها 3% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

(2) رسوم الاسترداد المبكر

يُستحق رسم استرداد بقيمة 1% من المبلغ المسترد من مالك الوحدات إلى مدير الصندوق ("رسوم الاسترداد"). إذا قام مالك الوحدات باسترداد وحدات قبل انقضاء ثلاثين (30) يوماً تقويمياً على تاريخ شرائها، يتم فرض رسوم استرداد من أجل تعويض الصندوق عن المصروفات التي يتكبدها نتيجة الاسترداد المبكر. وتحسب هذه الرسوم على الوحدات المستردة على أساس الوارد أولاً، صادر أولاً.

(هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

لا تنطبق.

(و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

يقوم مدير الصندوق باستخدام جهده المعقول في هيكلة استثمارات الصندوق بطريقة تقلل من الضريبة أو الزكاة المستحقة. ولا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("هيئة الزكاة"). كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة فيما يخص القرارات الزكوية لأغراض فحص ومراجعة القرارات خلال المدة النظامية بالإضافة إلى إخطار هيئة الزكاة بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد هيئة الزكاة بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي عند طلبها وفقاً لقواعد هيئة الزكاة. كما يترتب على مالكي الوحدات في الصندوق المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد هيئة الزكاة حساب وسداد الزكاة عن استثماراتهم في الصندوق. ويمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع الإلكتروني: zatca.gov.sa.

ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا تنطبق.

10) التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقييم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقييم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقييم. ويتم تقييم الأوراق المالية المشتراة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقييم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناءً على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقييم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقييم. ويجب تقييم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب) بيان عدد نقاط التقييم وتكرارها

يُحتسب سعر وحدة الصندوق في جميع أيام العمل.

ج) الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حال علم مدير الصندوق عن أي خطأ في التقييم أو التسعير فيما يتعلق بأصول الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعادة تقييم الأصول بحسن نية والقيام بأي تعديلات لازمة لتصحيح قيمة سعر الوحدة. إضافةً، يتم تقييم وتسعير الاستثمار في العملات غير الريال السعودي بناءً على سعر الإغلاق المعلن عنه من قبل ثومسن رويترز (Thomson Reuters) أو بلومبرج (Bloomberg) أو غيرها كما يحددها مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

(د) تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يُحسب سعر الوحدة عن طريق خصم مجموع التزامات الصندوق من إجمالي قيمة الأصول، وقسمة القيمة على عدد الوحدات القائمة يوم التقييم.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن سعر وحدة الصندوق بشكل يومي وذلك على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

(11) التعاملات

(أ) تفاصيل الطرح الأولي

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح الصندوق بتاريخ (3 يونيو 2007م الموافق 15 جمادى الآخرة 1428هـ).

(ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة 10 صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقويم. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

علماً أن مسؤوليات مدير الصندوق فيما شأن طلبات الاشتراك والاسترداد، هي:

(1) يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع هذا البند (11) من هذه الشروط والأحكام.

(2) يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.

(3) إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

(1) عملية الاشتراك

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

1-1 اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

2-1 الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق)؛

3-1 نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالف الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال و"اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة 5 أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(2) عملية الاسترداد

يمكن للمالكين الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناءً على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

1-2 إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية

أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو

2-2 إذا تبين أن أي من القرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

وتُنَاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الرابع التالي ليوم التقييم.

(د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

باستثناء الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات وفقاً لما هو وارد أدناه، لا توجد أي قيود أخرى على التعامل في وحدات الصندوق.

(هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:

(1) إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المُستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها لحساب المستثمر.

(2) في أي يوم تقييم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم السابق فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة 10%. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقييم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائماً لنسبة 10%، على ألا يتجاوز تأخير تقييم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

(و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو طلب نقل ملكية في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد، بما في ذلك طلبات نقل الملكية، ما نسبته 10٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو طلب نقل ملكية على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات 10٪. وتتم معالجة طلبات الاسترداد ونقل الملكية المؤجلة في يوم التقييم التالي، وتخضع دائماً لحد 10٪. ويتم تقييم الأصول خلال يومي عمل من تاريخ تسليم طلب الاسترداد.

(ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

(ح) الحد الأدنى لعدد أوقية الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

(1) يكون للصندوق خمس فئات مختلفة من الوحدات:

1-1 الحد الأدنى للاشتراك الأولي لوحدات الفئة (أ): 10,000,000 ريال. تصدر هذه الوحدات للمستثمرين المحتملين وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

2-1 الحد الأدنى للاشتراك الأولي لوحدات الفئة (ب): 1,000 ريال. تصدر هذه الوحدات للمستثمرين المحتملين وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

3-1 الحد الأدنى للاشتراك الأولي لوحدات الفئة (ج): تُطرح هذه الوحدات وتصدر فقط للمديرين والمسؤولين لدى مدير الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام، بشرط أن يكون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك المبدئي 1,000 ريال.

4-1 الحد الأدنى للاشتراك الأولي لوحدات الفئة (د): هي وحدات تصدر للمستثمرين بقيمة استثمارية لا تقل عن 50.00 دولار أمريكي

(2) الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي:

- 1-2 وحدات الفئة (أ): 100 ريال لكل مستثمر.
- 2-2 وحدات الفئة (ب): 100 ريال لكل مستثمر.
- 3-2 وحدات الفئة (ج): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.
- 4-2 وحدات الفئة (د): 10 دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادله.

(3) الحد الأدنى للاسترداد

- 1-3 وحدات الفئة (أ): 100 ريال لكل مستثمر.
- 2-3 وحدات الفئة (ب): 100 ريال لكل مستثمر.
- 3-3 وحدات الفئة (ج): 100 ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.
- 4-3 وحدات الفئة (د): 10 دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادله.

(ط) أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول للحد الأدنى

لن يكون هنالك حد أدنى للمبالغ الاشتراك المستهدف جمعها من المستثمرين قبل بدء عمليات الصندوق.

في حال انخفضت قيمة صافي قيمة أصول الصندوق عما يعادل 10 ملايين ريال سعودي (10,000,000 ريال)، يقوم مدير الصندوق بما يلزم من تغييرات في توازن المحفظة الاستثمارية للصندوق بما يتوافق مع حدود استثمارات الصندوق والشروط والأحكام. إضافةً، يحق لمدير الصندوق الحصول على اشتراكات إضافية في الصندوق والحصول على تمويل يتيح للصندوق القيام باستثمارات إضافية.

من الممكن استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية أو هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في هذه الشروط والأحكام.

(12) سياسة التوزيع

(أ) سياسة توزيع الأرباح والدخل

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحصيل عوائد سوقية لمالكي الوحدات وبالتالي سيتم إعادة استثمار الأرباح المحققة ولن يتم توزيعها على مالكي الوحدات. وستعكس إعادة استثمار الدخل في قيمة وسعر الوحدات.

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو توفير عوائد طويلة الأجل لمالكي الوحدات. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تنعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق.

(ج) كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ويتم إعداد القوائم الأولية وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم المالية الأولية من خلال الوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) أدناه وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول أو أي موقع آخر متاح لمالكي الوحدات وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

(ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

تتم إتاحة تقارير الصندوق من خلال الوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق من خلال الوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى ما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.

وترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق عن طريق العنوان المسجل لمالكي الوحدات (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسائل اتصال متاحة ويتم اعتمادها.

(د) الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

تتوافر القوائم المالية السنوية المراجعة لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبها، كما تتم إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

14) سجل مالكي الوحدات

(أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل محدث لمالكي الوحدات في المملكة؛ ويعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه، ويتم تحديث السجل عند كل عملية اشتراك واسترداد.

(ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر في فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط ودون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة جدوى للاستثمار)، وذلك من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

15) اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- (1) يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- (2) يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من أمين الحفظ.
- (3) يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب خطي من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل 25% من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (1) مهلة لا تقل عن (10) أيام (2) ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات، وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في هذه الشروط والأحكام.

في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا المادة، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.

يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولكل مالك وحدات الحق في التصويت مرة واحدة في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات في وقت الاجتماع.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.

16) حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

يحق لمالكي الوحدات ممارسة كافة حقوقهم المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام، بما في ذلك:

- 1) الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به بدون مقابل.
- 2) الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، ويوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.
- 3) الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- 4) الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- 5) الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

(6) الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.

(7) الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام.

(8) دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.

(9) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.

(10) يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

(ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

بعد التشاور مع مدير المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق بناءً على تقديره الخاص ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مدير المطابقة والالتزام وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم دون مقابل.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق.

(18) خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، وفقاً لهذه الشروط والأحكام. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة متساوية في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق. ولا يجوز لمدير الصندوق إنهاء أي فئة.

تنقسم الوحدات إلى الفئات التالية:

(أ) وحدات الفئة (أ): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام بقيمة استثمارية لا تقل عن 10,000,000 ريال سعودي.

(ب) وحدات الفئة (ب): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام بقيمة استثمارية لا تقل عن 1,000 ريال سعودي.

(ج) وحدات الفئة (ج): هي وحدات تصدر للمديرين وكبار التنفيذيين وموظفي مدير الصندوق. ولا يجوز إصدارها إلا بناءً على تقدير مدير الصندوق مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن 1,000 ريال سعودي.

(د) وحدات الفئة (د): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لهذه الشروط والأحكام بقيمة استثمارية لا تقل عن 50.00 دولار أمريكي.

يستند الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار المستخدم لتحديد أهلية فئة وحدة معينة إلى المبلغ الذي تم استثماره فعلياً من قبل المالك (أي تكلفة الاستثمار) وليس القيمة السوقية.

يحق لمدير الصندوق في حال، بسبب الاشتراك (الاشتراكات) الجديدة، وصل إجمالي تكلفة وحدة الفئة (ب) إلى 10,000,000 ريال سعودي أو أعلى، تحويل وحدات المستثمر من الفئة (ب) إلى الفئة (أ). علاوةً على ذلك، بعد تبديل الوحدات، يقوم مدير الصندوق بمشاركة تفاصيل التبديل مع المستثمر المعني.

وفي حالة، بسبب الاسترداد، قلت التكلفة الإجمالية للوحدة من الفئة (أ) عن 10,000,000 ريال سعودي، يكون لمدير الصندوق الحق في تحويل وحدات المستثمر من الفئة (أ) إلى الفئة (ب). علاوةً على ذلك، بعد تبديل الوحدات، يقوم مدير الصندوق بمشاركة تفاصيل التبديل مع المستثمر المعني.

كما يجوز لمدير الصندوق تحويل وحدات المستثمر من الفئة (ج) إلى الفئة (أ) أو (ب) في حال لم يعد مالك الوحدة موظفاً لدى مدير الصندوق.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب) بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

1) التغييرات الأساسية

1-1 يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

2-1 يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

3-1 يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات التالية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

4-1 يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

5-1 يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

6-1 يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

7-1 يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

(2) التغييرات الغير أساسية

1-2 يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعه الإلكتروني وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2-2 يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

3-2 يقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.

4-2 يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

(20) إنهاء وتصفية الصندوق

أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يرسل مدير الصندوق لمالكي الوحدات والهيئة إخطاراً برغبته في إنهاء الصندوق قبل 21 يوماً على الأقل، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق. على الرغم من الفقرة السابقة، يقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق إذا ظل صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (10,000,000 ريال) لمدة ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار الموجه من مدير الصندوق إلى الهيئة بأن صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (10,000,000 ريال). يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه، دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام. ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

ب) الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- 1) إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- 2) يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- 3) لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 4) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوم من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- 5) يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.
- 6) يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- 7) يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- 8) يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

(9) يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.

(10) يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق

(21) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة جدوى للاستثمار، وتتمثل واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق بما يلي:

- (1) يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار، ولائحة مؤسسات السوق المالية، وهذه الشروط والأحكام.
- (2) يلتزم مدير الصندوق بالامتثال بالمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.
- (3) تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

1-3 إدارة الصندوق.

2-3 عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق.

3-3 طرح الوحدات.

4-3 ضمان دقة هذه الشروط والأحكام، والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها ودقتها وخلوها من أي تضليل.

(4) يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام باللائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

(5) يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

(6) يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن يتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

(7) يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مدير الصندوق هو مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية بترخيص رقم 37-06034 بتاريخ 2006/08/21م، لمزاولة أعمال الأوراق المالية بما في ذلك طرح وإدارة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

الرياض، طريق الملك فهد

سكايا تاورز

الطابق الرابع

ص.ب. 60677

الرياض 11555

المملكة العربية السعودية

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.jadwa.com

(هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

1,000,000,000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2020/12/31م
الدخل	295,443,470
المصاريف	173,218,346
الزكاة	52,551,289
صافي الدخل	30,078,282

(ز) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

(1) مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

(2) الالتزام بتوجيهات الاستثمار الشرعية وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

(3) مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

(4)

(ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار لا يوجد.

(ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.

(ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

(1) للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

1-1 إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إخطار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2-1 إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

3-1 تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

4-1 إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالالتزام بالنظام ولوائح التنفيذ.

5-1 وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

6-1 أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

(2) يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (1) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.

(3) عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي وحدات خلال (15) يوم من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى من خلال قرار صندوق عادي للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

4) عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (3) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين نت تاريخ انعقاده.

5) يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعنية المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.

6) يجب على مدير الصندوق عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافق مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.

7) إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً لما هو وارد في الفقرة (1) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

8) في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، فإنه يحق للمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة جدوى للاستثمار.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مشغل الصندوق هو مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية بترخيص رقم 37-06034 بتاريخ 2006/08/21م.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

الرياض، طريق الملك فهد

سكاي تاورز

الطابق الرابع

ص.ب. 60677

الرياض 11555

المملكة العربية السعودية

(د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- (1) تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأنعاب بحساب الصندوق، اجراء التسويات اللازمة.
- (2) التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار.
- (3) تقييم أصول الصندوق لتسعير الوحدات في الوقت وفقاً للشروط والأحكام.
- (4) توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام (إن وجدت).
- (5) نشر صافي قيمة أصول الصندوق في الموقع الإلكتروني وموقع تداول وفقاً للشروط والأحكام.
- (6) تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً للشروط والأحكام.
- (7) إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
- (8) تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- (9) تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.

(هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

(و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام.

(23) أمين الحفظ

(أ) اسم أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية بترخيص رقم 37-05008 بتاريخ 2005/11/09م.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

7267- طريق العليا العام – حي المروج

الرياض 12283 – 2255

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920022688

www.hsbcsaudi.com

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ و/أو مدير الصندوق تعيين أمناء حفظ من الباطن أو أمناء حفظ آخرين للاحتفاظ بأصول الصندوق الواقعة خارج المملكة.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

1) للهيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

1-1 إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

2-1 إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

3-1 بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ.

4-1 إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالالتزام بالنظام ولوائح التنفيذ.

5-1 أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهريّة.

2) في حال ممارسة الهيئة لأي من صلاحياتها وفقاً للفقرة (1) أعلاه، يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونوا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (60) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. يلتزم أمين الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل.

(3) بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

(4) يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب الفقرة (1) أعلاه، أن ينهي تعيين أمين الحفظ خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعفى من واجباته أن يتعاون مع أمين الحفظ لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

(5) في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

الوظيفة	أسم الشركة
المدير الإداري	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.
أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.
مراجع الحسابات	شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه

(24) مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

(1) الأستاذ/ غنام الغنام (رئيس المجلس).

(2) الأستاذ/ عادل خالد القاضي (عضو مستقل).

(3) د. وليد عداس (عضو مستقل).

(4) الأستاذ/ عامر أفيوني (عضو).

(1) الأستاذ/ غنام الغنام (رئيس المجلس):

يشغل الأستاذ/ غنام الغنام منصب رئيس استثمارات كبار العملاء والشركات في شركة جدوى للاستثمار. وقبل انضمامه إلى شركة جدوى، كان يشغل منصب كبير مستشاري الاستثمار لكبار العملاء في مجموعة إتش إس بي سي العربية السعودية. ويتمتع الأستاذ/ الغنام بخبرة في تطوير الأعمال وإدارة الثروات، وله منهجية متميزة في جميع المبيعات والخدمات والعمليات والإجراءات التشغيلية وإدارة المخاطر. وقد شارك في تنظيم حملات لجمع الأموال للشركات الاستثمارية المختلفة في الأسهم الخاصة، وإدارة الأصول، والمنتجات العقارية. وهو مخطط مالي معتمد، وحاصل على درجة الماجستير في المعلوماتية من جامعة ولاية أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة توليدو، أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) الأستاذ/ عادل خالد القاضي (عضو مستقل):

يشغل عادل خالد القاضي منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة الحياة الاستثمارية، حيث يقود منذ عام 2017 مبادرات النمو الاستراتيجي وتطوير الأعمال. يمتلك خبرة واسعة في إدارة الاستثمارات، وحوكمة الشركات، وتطوير المشاريع، وقد شغل سابقاً منصباً في شركة الإلكترونيات المتقدمة. الأستاذ عادل القاضي حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ومعتمد كمدير مشاريع محترف (PMP). وقد عزز أدواره القيادية من خلال تدريبات مهنية في مجالات تخطيط الأعمال، وتطوير المنتجات، وإدارة المخاطر، وتحسين سلسلة الإمداد.

(3) د. وليد عداس (عضو مستقل):

يشغل الدكتور وليد عداس منصب نائب مدير إدارة موارد العمليات لفعالية التطوير في البنك الإسلامي للتنمية بجدة. ومن بين المناصب السابقة التي شغلها الدكتور عداس، رئيس قسم البرامج وإدارة المحافظ في البنك نفسه، ومدير مالي وإداري في منتدى الطاقة الدولي في الرياض. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا، ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة إسكس، ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ميدلسكس، المملكة المتحدة.

(4) الأستاذ/ عامر أفيوني (عضو):

انضم عامر إلى شركة جدوى للاستثمار في يونيو 2015. تركيزه الرئيسي هو دفع المبادرات الاستراتيجية لتعزيز فرص نمو الأعمال وبناء القدرات التنظيمية في جميع أنحاء الشركة. لديه استراتيجية أعمال واسعة وخبرة في المعرفة الإدارية اكتسبها من خدمة العملاء عبر

مجموعة متنوعة من الصناعات والتخصصات الوظيفية. وهو رجل أعمال بارع يتمتع بخلفية أكاديمية متميزة وتعرض دولي. يتم الجمع بين هذا مع مهارات التعامل مع الآخرين وفريق قوي.

قبل انضمامه إلى جدوى للاستثمار، شغل عامر مناصب عليا في ماكينزي وشركاه. وكان الشريك الإداري لشركة CDC Systems Middle East ومستشار تكنولوجيا المعلومات في شركات Compagnie General d'Informatique و IBM.

عامر حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من إنسياد في فرنسا.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل؛

2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛

3) الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛

4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)؛

6) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛

7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام؛

8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار؛

9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها؛

10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛

11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس؛

12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، بحيث لا تتجاوز ما نسبته 0.1% من أصول الصندوق سنوياً.

وتُقدر أن تصل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين إلى 30,000 ريال سعودي سنوياً. و ذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق.

هـ) أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضود مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تعارض المصالح بحسن النية، كما يرويه مناسباً.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدير أعضاء مجلس إدارة الصندوق الصناديق الاستثمارية التالية:

الرقم	غنام الغنام
1	صندوق جدوى للأسهم السعودية
2	صندوق جدوى لأسهم الأسواق العربية

الرقم	غنام الغنام
3	صندوق جدوى للأسهم الخليجية
4	صندوق جدوى للمرابحة بالريال السعودي
5	صندوق جدوى ريت السعودية
6	صندوق جدوى ريت الحرمين
7	صندوق جدوى العزيزية للاستثمار العقاري
8	صندوق جدوى للاستثمار 45
9	صندوق زود للاستثمار
10	صندوق الدار للاستثمار
11	صندوق جادة الدرعية للاستثمار
12	صندوق النخبة للاستثمار
13	صندوق الشرفة للاستثمار
14	صندوق الواحة للاستثمار
15	صندوق الدار للاستثمار 2
16	صندوق النهضة للاستثمار
17	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 10
18	صندوق النمو العقاري
19	صندوق ليوان للاستثمار
20	صندوق العالية للاستثمار
21	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 14
22	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 15
23	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 16
24	صندوق النفقة الوقفي
25	صندوق جدوى للصكوك العالمية

الرقم	وليد عداس
1	صندوق جدوى للأسهم السعودية
2	صندوق جدوى لأسهم الأسواق العربية
3	صندوق جدوى للأسهم الخليجية
4	صندوق جدوى للمرابحة بالريال السعودي
5	صندوق جدوى ريت السعودية
6	صندوق جدوى ريت الحرمين
7	صندوق جدوى العزيزية للاستثمار العقاري
8	صندوق جدوى للاستثمار 45
9	صندوق زود للاستثمار
10	صندوق الدار للاستثمار
11	صندوق جادة الدرعية للاستثمار

الرقم	وليد عداس
12	صندوق النخبة للاستثمار
13	صندوق الشرفة للاستثمار
14	صندوق الواحة للاستثمار
15	صندوق الدار للاستثمار 2
16	صندوق النهضة للاستثمار
17	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 10
18	صندوق النمو العقاري
19	صندوق العالية للاستثمار
20	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 14
21	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 15
22	صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري 16
23	صندوق جدوى للصكوك العالمية

الرقم	عامر أفيوني
1	صندوق جدوى للأسهم السعودية
2	صندوق جدوى لأسهم الأسواق العربية
3	صندوق جدوى للأسهم الخليجية
4	صندوق جدوى للمرابحة بالريال السعودي
5	صندوق جدوى للصكوك العالمية

الرقم	عادل القاضي
1	صندوق جدوى ريت السعودية
2	صندوق جدوى ريت الحرمين
3	صندوق جدوى ميم العقاري
4	صندوق طويق الاستثماري
5	صندوق جدوى بن سعيدان العقاري
6	صندوق نورث فيوز للاستثمار
7	صندوق جدوى بوابة الترجس العقاري
8	صندوق جدوى الدار العقاري 3
9	صندوق جدوى كابيتال أفنيو للاستثمار
10	صندوق جدوى الملقا جويل العقاري
11	صندوق جدوى السليمان العقاري
12	صندوق جدوى المنزل العقاري
13	صندوق جدوى قولدن فيوز العقاري
14	صندوق جدوى للاستثمار 52

25) لجنة الرقابة الشرعية

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

(1) معالي الشيخ أ.د/ عبد الله المطلق (رئيس الهيئة)

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة، ورئيس سابق لقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما أنه عضو في عدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن والمعاملات المالية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(2) الشيخ الدكتور محمد علي القرني بن عيد (عضو الهيئة)

هو أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، وهو خبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهو حاصل على درجة الدكتوراه من قسم الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

(3) الشيخ بدر العمر (عضو الهيئة)

هو حاصل على درجة البكالوريوس في علوم السنة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ولديه خبرة واسعة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، ويشغل حالياً منصب رئيس المجموعة الشرعية في شركة جدوى للاستثمار بعد منصبه في مصرف الراجحي. كما أنه عضو سابق في لجنة الخدمات المصرفية الإسلامية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

(4) الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القايدي (عضو الهيئة)

رئيس البحوث الشرعية، ولديه خبرة في الأعمال المصرفية لما يزيد على 13 سنة في مجال الخدمات المصرفية الاستثمارية. وقد ألف العديد من الأبحاث الشرعية، وعمل مستشاراً شرعياً لبنك الراجحي وبنك الجزيرة. وهو حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن والمعاملات المالية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

(1) دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة.

(2) تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقييد بأحكام الشريعة.

(3) تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته الاستثمارات الصندوق.

(4) وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق – إن وجد – والتأكد من استبعاده.

(5) مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية توجيهات الاستثمار الشرعية الموضحة في الملحق (1) من الشروط والأحكام.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

لن يتحمل الصندوق أي تكاليف لقاء خدمات المقدمة من قبل لجنة الرقابة الشرعية.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق

مع المعايير الشرعية

حددت لجنة الرقابة الشرعية الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية (وفقاً لتوجيهات الاستثمار الشرعية الموضحة في الملحق (1) من الشروط والأحكام). ومن مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية أن تضمن التزام مدير الصندوق بهذه الإجراءات من خلال المراقب الشرعي لدى شركة جدوى للاستثمار والذي يقدم تقاريره مباشرة إلى لجنة الرقابة الشرعية على أساس ربع سنوي. وعلى مدير الصندوق تطبيق هذه الإجراءات في إدارته للصندوق. وتوضح ضوابط الاستثمار الشرعية الضوابط الشرعية التي يطبقها الصندوق.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق

(27) الموزع

لا ينطبق

(28) مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات

شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

طريق صلاح الدين الأيوبي – برج كي بي إم جي

(ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

(1) إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛

(2) تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛

(3) دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛

(4) مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

(د) الأحكام المنظمة لعزل مراجع الحسابات

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي مراجع حسابات أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

(1) في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهرية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب مراجع الحسابات في أدائه لمهامه؛

(2) إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً؛

(3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛

(4) إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات.

يحدد مدير الصندوق أعقاب المراجعة المستحقة لمراجع الحسابات بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

29 أصول الصندوق

(أ) أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين حفظ

أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

(ب) فصل أصول الصندوق

أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين، ويجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عمالته الآخرين.

(ج) أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي

تعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشتركة من جانب مالكي الوحدات. ولا يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو الموزع أو مستشار الاستثمار أي حق أو مطالبة في أصول الصندوق، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ مالكاً للوحدات، وبالنسبة للمطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30 معالجة الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعني الاتصال بقسم المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة جدوى للاستثمار على هاتف رقم 966 211 4842+ أو بريد إلكتروني (complaint@jadwa.com).

تتبنى شركة جدوى للاستثمار سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحاليين. وسيقوم مدير الصندوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وعلى المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة هاتف رقم 966 211 4842+ أو بريد إلكتروني complaint@jadwa.com، كما يمكن الحصول على نسخة من سياسات وإجراءات الشكاوى من خلال الموقع الإلكتروني للشركة (www.jadwa.com) دون مقابل.

31 معلومات أخرى

(أ) تعارض المصالح

في حال وجود أي تعارض في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق أو بين صناديق المختلفة، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التعارض إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تعارض مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق.

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تعارض المصالح عند طلبها بدون أي مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لمالكي الوحدات الحق في الإطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق بما في ذلك:

(1) وثيقة تبين قيمة صافي أصول الصندوق.

(2) التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.

(3) البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.

إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

د) المعلومات الأخرى

(1) معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة

يقوم مدير الصندوق باستخدام جهده المعقول في هيكلة استثمارات الصندوق بطريقة تقلل من الضريبة أو الزكاة المستحقة. ولا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو التخلص من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

(2) الأداء السابق للصندوق

1-2 العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات

1 - سنة	3- سنوات	5- سنوات	منذ الإنشاء *
37.94%	106.21%	127.63%	170.28%
35.39%	68.39%	85.16%	121.01%

* منذ 27 سبتمبر 2016

1 - سنة	3- سنوات	5- سنوات	منذ الإنشاء *
36.83%	101.50%	119.27%	580.72%
35.39%	68.39%	85.16%	177.07%

* منذ 30 يونيو 2007

1 - سنة	3- سنوات	5- سنوات	منذ الإنشاء *
38.37%	108.06%	130.95%	174.41%
35.39%	68.39%	85.16%	121.01%

* منذ 27 سبتمبر 2016

1 - سنة	3- سنوات	5- سنوات	منذ الإنشاء
-	-	-	-
-	-	-	-

2-2 إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية

الأداء	الصندوق الفئة (i)	الصندوق الفئة (ب)	الصندوق الفئة (ج)	الصندوق الفئة (د)	المؤشر المعياري
2007*	-	59.54%	-	-	61.32%
2008	-	-42.72%	-	-	-55.42%
2009	-	37.23%	-	-	37.25%
2010	-	17.42%	-	-	13.35%
2011	-	1.95%	-	-	2.46%
2012	-	21.16%	-	-	12.44%
2013	-	47.13%	-	-	28.76%
2014	-	3.94%	-	-	-4.83%
2015	-	2.20%	-	-	-14.98%
2016	18.74% **	9.20%	18.82% **	-	11.43% ***
2017	-3.13%	-3.80%	-2.86%	-	1.35%
2018	13.95%	13.11%	14.27%	-	8.49%
2019	26.61%	25.69%	26.97%	-	11.31%

11.74%	-	18.43%	17.17%	18.08%	2020
35.39%	-	38.37%	36.83%	37.94%	2021

* منذ الإنشاء 30 يونيو 2007

** منذ 27 سبتمبر 2016

*** اداء المؤشر المعياري للسنة كاملة

3-2 تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية

لا ينطبق على هذا الصندوق، حيث لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح.

هـ) الإعفاءات

لا يوجد.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية

لا يوجد.

(33) إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

طارق بن زياد السديري

إبراهيم بن محمد القويقي

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

مدير أول، الإدارة القانونية والمطابقة والالتزام

الملحق 1 - توجيهات الاستثمار الشرعية



جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

المجموعة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم

ترى الهيئة الشرعية جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض المباحة وفق لبعض الضوابط وهي:

الضابط الأول - طبيعة النشاط

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحا مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

- ١- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
- ٢- إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما
- ٣- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته
- ٤- إنتاج وتوزيع اللحوم الغير مذكاة على الطريقة الإسلامية
- ٥- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته
- ٦- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب الجون والجلالات والقنوات الفضائية المباحة ودور السينما .
- ٧- صناعة وبيع الأسلحة .
- ٨- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر او غيره.
- ٩- شركات الأنجاث والميادات التي تتعامل بالخلايا الجذعية والأجنة والإستساح البشري.
- ١٠- أي نشاط آخر تقرر الهيئة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

الضابط الثاني : النقود والديون

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع النقود والديون الخاصة بأسهمها (على الغير) عن (٧٠%) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط ٣٦ شهر سابق)

الضابط الثالث : القروض

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية الخاصة بأسهمها أكثر من (٣٣%) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط ٣٦ شهر سابق).

الضابط الرابع : استثمار السيولة :

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تزيد نسبة استثمار سيولتها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بغائلة ربوية عن (٣٣%) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط ٣٦ شهر سابق)

الضابط الخامس : نسبة الدخل غير المشروع :

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (٥٠%) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

الضابط السادس : التطهير :

يجب تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

- ١- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها .
- ٢- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع .
- ٣- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة .
- ٤- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها .
- ٥- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

الضابط السابع : أدوات وطرق الاستثمار :

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية :

- أ- عقود المستقبلات
- ب- عقود الخيارات
- ج- عقود المناقلة (سواب) SWAP
- د- الأسهم الممتازة
- هـ- البيع على المكشوف (Short Selling)

الملحق 2 - نموذج اشتراك



جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

SUBSCRIPTION FORM		نموذج طلب اشتراك	
Nationality:	الجنسية:	Date & Time:	التاريخ والوقت:
Name:	الاسم:		
Mobile No.:	رقم الجوال:	Client No.:	رقم العميل:
ID/Iqama No.:	رقم بطاقة الأحوال/ الإقامة:	Investment A/c No.:	رقم الحساب الاستثماري:
Address:		العنوان:	
New ☐	اشتراك جديد	Additional ☐	اشتراك إضافي
Payment Method:		طريقة الدفع:	
		Transfer ☐	
		Cheque ☐	
Amount:			
Amount	المبلغ		
In Word	رقباً	Currency	اسم الصندوق
In Figures	رقباً		Fund code
I hereby apply for subscription to Jadwa Investment Fund(s) as stated above, in accordance with the Terms & Conditions that I have received, understood and signed in acceptance. I authorize you to debit my investment account stated above. هكذا أقدم بطلب للاشتراك في صندوق / صناديق جدوى للاستثمار حسب ما تم واردة أعلاه واستناداً إلى الأوامر والشروط التي استقبلتها، وقرأتها وافهمتها، وأوافق على خصوها وبذلك أقرتكم بالتفويض على حسبي الاستثماري لديكم كما هو موضح أعلاه.			
Client's Signature		توقيع العميل	
FOR Jadwa USE ONLY			
Investment Operations:	العمليات الاستثمارية:	Center:	مركز:
Date Processed:	تاريخ التنفيذ:	Center Code:	رمز المركز:
Transaction No.:	رقم السجل:	Date & Time:	التاريخ والوقت:
Processor	اسم المعالج	Authorized signature & stamp	تحت ملاحظة التوقيع
Verifier	اسم المدقق		Signature verified
			اسم الموظف
			Staff name
			رقم الموظف
			Staff No.
			التوقيع
			Signature
شركة جدوى للاستثمار شركة مرخصة لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية ورخصة لأعمالها: رأس المال 852,735,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل الإدارة العامة: هاتف 11 1111-279 فاكس 966+ 11 1571-279 بريد 966+ 11 60677 الرياض 11555 المملكة العربية السعودية Jadwa Investment is authorized and regulated by the Capital Market Authority of KSA, Capital SAR 852,735,000 Fully Paid Head Office: Phone +966 11 279-1111 Fax +966 11 279-1571 P.O. Box 60677, Riyadh 11555, Saudi Arabia			

الملحق 3 - نموذج استرداد



جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

REDEMPTION FORM		نموذج طلب استرداد	
Nationality:	الجنسية:	Date & Time:	التاريخ والوقت:
Name:	الاسم:		
Mobile No.:	رقم الجوال:	Client No.:	رقم العميل:
ID/qama No.:	رقم بطاقة الأحوال/الإقامة:	Investment A/c No.:	رقم الحساب الاستثماري:
Address:		المكان:	
Redemption:	الاسترداد:	Redemption Type:	نوع الاسترداد:
Partial ☐ جزئي Total ☐ كلي		Units ☐ وحدات Amount ☐ مبلغ	
المبلغ Amount			
كلمة In Word	رقباً In Figures	اسم الصندوق Name of Fund	رمز الصندوق Fund code
I hereby apply for redemption as stated above, in accordance with the terms & conditions of the investment fund(s). Kindly transfer the proceeds as follows:		استأذن إلى أحكام وشروط الصندوق/ الصناديق الاستثمارية. ألتزم بهذا الطلب للاسترداد حسب ما هو وارد على الرضاء لتحويل المبلغ المسترد كما يلي	
To ☐ أود تحويله إلى		To my preferred account ☐ يرسل تحويله إلى حسابي المفضل	
Bank Name			اسم البنك
IBAN No.			رقم الأيبان
Branch			الفرع
Extra Information			معلومات إضافية
Client's Signature		توقيع العميل	
FOR Jadwa USE ONLY			
Investment Operations:	العمليات الاستثمارية	Center:	مركز:
Date Processed:	تاريخ التنفيذ:	Center Code:	رمز المركز:
Transaction No.:	رقم العملية	Date & Time:	الوقت والتاريخ:
اسم المعالج Processor	اسم المدقق Verifier	التوقيع المصدق والتميم Authorized signature & stamp	تمت مراجعة التوقيع Signature verified
			اسم الموظف Staff name
			رقم الموظف Staff No.
			التوقيع Signature
شركة جدوى للاستثمار شركة مسجلة لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية ورأس مالها 852,735,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل الإدارة العامة: هاتف: 966+ 11 1111-279 فاكس: 966+ 11 1571-279 ب.ص.ب. 60677 الرياض 11555 المملكة العربية السعودية Jadwa Investment is authorized and regulated by the Capital Market Authority of KSA, Capital SAR 852,735,000 Fully Paid Head Office: Phone +966 11 279-1111 Fax +966 11 279-1571 P.O. Box 60677, Riyadh 11555, Saudi Arabia			

الملحق 4 - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الفئة: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع: _____

ختم الشركة: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

شركة مساهمة سعودية مقفلة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ 1,000,000,000 ريال سعودي.
الإدارة العامة: هاتف: +966 11 279 1111 فاكس: +966 11 279 1571 ص.ب 60677، الرياض 11555، المملكة العربية السعودية.